

حكم الضمان الاجتماعي الذي تتكفل به الدولة - رمضان 8341

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم يقول هل يجوز المشاركة في الضمان الاجتماعي؟ تقول عندنا في بلادنا نؤدي اولى ونشدد. عندنا في بلادنا مبلغا شهريا عندما نبلغ من العمر ستين سنة تتقاضى مبلغ شهريا معينا. نظم اجتماع من الدولة فلا بأس. لان هذا - [00:00:00](#) تعاون التأمين التعاوني اذا كان من جهة الدولة فلا بأس به ومثل راتب التقاعدي لانك في الحقيقة تأخذ مالا من الدولة ليس تجاريا يؤخذ من هذا ومن هذا مثل الجمعيات يعني لو يتابعوا ناس مثلا - [00:00:20](#) يجعله بينهم جمعية قرابة او جماعة هذا يدفع هل يدفع ويدفعونه ويعطونه للمحتاج انسان اصابه حادث اصابه شيء او اعانة في زواج فانت تشتري الماء تستفيد من هذا المال عند الحاجة. كذلك من باب اولى حينما يكون المال مال الدولة ومثل المال التقاعدي. هذا ليس من باب التجارة انما المحذور ان يكون - [00:00:41](#) التأمين التجاري الذي يؤخذ المال ويكون في ايدي اناس معينين وشركة معينة تتاجر فيه. وتقابل فيه وتراخي فيه اما هذا فهو ليس للتجارة انما لمصلحة للناس ورعايتهم ولهذا يكون هذا المال مقصود من رعاية هذا الانسان ورعاية قرابته - [00:01:02](#) رعاية اقرب الناس اليه من اولاده ونحوهم انما الذي يأتي في الاشكال من جهة انه ربما وضع هذا الباب في جهات محرمة لكن انت ما دام انك قدمت لجهة دولة وهي تعطيك من هذا المال الذي في الاصل تعاوني - [00:01:18](#) فانت الذي يصل اليك لا بأس به ولا حرج عليك نعم - [00:01:33](#)